رابط المادة على منصة باحث

أحكام الحج والعمرة - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم الطواف عن الوالدين؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

هذا يقول انك سئلت عن عن الطواف للوالدين طواف للوالدين نقول الوالدان ان كانا حيين اقوياء فلا يطوف عنهما ولا يحج عنهما ولا يعتمر عنهما. ما داموا اقوياء ما داموا على قيد الحياة واقوياء - 00:00:00

فلا ينوب عنهم في الحج ولا في الطواف ولا غيره يأتون هم ويؤدون ويطوفون اما اذا كانوا ميتين او احيا ولكن لا يقدرون للكبر او للمرض لا يقدرون على المجيء - 00:00:22

فلا بأس ان تنوب عنهما في الحج وفي العمرة ولا بأس ان تطوف عنهما طوافا مجردا نعم - 00:00:45